




وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة تبوك بلدية محافظة تيماء ادارة الاستثمارات وتنمية الايرادات









جدول محتويات

٤	••••••	<u>ت المطلوبه</u>	فديم كل المستندان	<u>باءات للتاكد من ت</u>	<u>- فائمة تدفيق لمقدمي العط</u>
1.5			ط و المو اصفات	ة بكر اسبة الشرود	بـ تعريف المفردات الوارد
`	••••••	••••••			<u></u>
1	السنة الأه لم	العقد و دفع ابحار	حتی بدایة سر بان	لاحراء المزايدة	الجدول الزمني المتوقع المتوقع
	<u>G</u>				
۸.3	30	30,	3	3	<mark>. مقـــدمة</mark>
					2 وصف العقار/النشاط. ٢. اشتراطات دخول المزايد
					اشتراطات دخول المزايد. ١.
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	١.١. من يحق له <mark>دخ</mark> ول المزايدة:
					٢.١ لغة العطاء:
17		O _{Ale}			۳. ۲ مكان تقد <mark>يم</mark> العطاءات:
١٢	. <mark></mark>				٤ . ٤ . موعد ت <mark>قدي</mark> م العطاءات:
					٥ . مو عد <mark>فتح</mark> المظاريف:
					۲. ۱ . تقديم ا <mark>لعط</mark> اء:
					٧. ٢ . كتابة ا <mark>لأسع</mark> ار:
					۸ . ۸ . مدة سر <mark>يان ا</mark> لعطاء:
			260 -		٩.١ . الضمان:
					١٠.١ موعد الإفراج عن الضمان:
					١١.١ مستندات العطاء:
					١٢.١ سرية المعلومات:
					6. واجبات المستثمر قبل إع
	100 miles				 ١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة
					 ٢. الاستفسار حول بيانات المزايدة:
			* 1 \$* 94		، ٣. معاينة العقار:
		The second secon			ه. ما يحق للبلدية وللمستثم
			ant		 ١. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط وا
19					٬ ۲ . تأجيل مو عد فتح المظاريف: ٬ ۳ . سحب العطاء:
					٤٠٠ . شكب العطاء: ٤٠٤ . تعديل العطاء:
					تعديل العطاع. ٥ . حضور جلسة فتح المظاريف:
					مصور جسه سع المصاريف الترسية والتعاقد وتسليم
					. ١ . الترسية والتعاقــــد:
					. · · · الترسية والتعاسية . * . ٢ . تسليم الموقع:
					7 الاشتراطات العامة
77					ر. ١ . توصيل الخدمات للموقع
					البرنامج الزمني للتنفيذ:









17	٣. ٧ . الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات دات العلاقة
24	٤. ٧ . تنفيذ الأعمال:
۲۳	٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :
۲ ٤	٦. ٧ حق البلدية في الإشراف:
۲ ٤	٧. ٧ . تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
40	٨. ٧ . استخدام العقار للغرض المخصص له:
70	٩. ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
70	١٠.٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
40	. 11. 7 سداد الضريبة المضافة
40	١٢.٧ . متطلبات السلامة والأمن:
۲٦	١٣. ٧ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:
۲٦	٧ . ٤ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه <mark>لل</mark> بلدية بعد انتهاء مدة العقد:
27	١٥.٧ . أحكام عامة:
۲ ۸	٨. الاشتراطات الخاصة
	١. ٨ مدة العقد:
۲۸	٢. ٨ . فترة ال <mark>تجه</mark> يز والانشاء:
۲9	. 3. 8 المنهجية وطريقة العمل:
۲9	۸ . ٤ . إدارة ا <mark>لمش</mark> روع والفنيين:
۲٩	 ٥ الالتزام بالمعدلات المعيارية:
۳.	. 6. 8 تو فير ال <mark>مظلا</mark> ت للتلاميذ:
۳.	٧. ٨ . تحقيق ا <mark>لخص</mark> وصية للمدرسة:
٣.	۸ ۸ . التجهيزات:
۳١	٩ . ٩ . مقصف المدرسة:
۳١	١٠. ٨ . العيادة الطبية والإسعافات الأولية:
٣1	١١. ٨ متطلبات المعوقين:
۳١	١٢. ٨ . مواقف السيارات:
٣٢	١٣. ٨ . الدراسة التحليلية المرورية:
	١٤. ٨ . المسئولية عن المخالفات:
	١٥.٨ . الصيانة:
	١٦. ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:
	١٧. ٨ . الفكرة التصميمية:
	٨ . ١٨ . اللوحات الإرشادية:
	٨ . ١٩ . المسئولية عن الحوادث:
	.9 الاشتراطات الفنية
	٩ . ١ . كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات وأنظمة البناء:
	٩ . ٢ . الاشتراطات التنظيمية:
	٩ .٣ . الاشتراطات المعمارية :
	٩ .٤ . الاشتراطات الإنشائية:
	٩ . ٥ . الاشتراطات الكهربائية :
٤١	٦.٩. الاشتراطات الميكانيكية:







VISION CLUD	
المملكة العربية السعودية	ارة الشؤون البلدية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA	لقروية والإسكان

٤٢	٩ .٧ . الاشتراطات الصحية:
	٩ . ٨ . اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق:
٤٥	.10 المرفقات "الملاحق"
٤٥	١٠ أ. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٧/٦)
	. 2. 10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) أُ
٤٧	٣.١٠. نموذج محضر تسليم عقار المستثمر (نموذج ٣/٦)
	. 4. 10 إقرار من المستثمر أ
	n 11







أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

◄ يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Mourite Tology Tology Tology State S	م
6	X	نموذج العطاء	1
A SHOPE	A PAGE	توكيل رسمي موثق (إذا قام ب <mark>ال</mark> توقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
10/00	Told!	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع	٣
70.	No.	صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان الم <mark>شر</mark> وع يتطلب ذلك	٤
O COMP		ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	0
300	Tolo	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٦٩
Of the second	1	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٧
4.	4	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٨
TO THE	100	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	٩
		نسخة من الإعلان	١.
Jalan Maria	36	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق	11
6.	6	صور شهادات الخبرة	١٢
C. C		كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر	۱۳









10,	10	180	30.	16, 16	ت تابعة للعقد	مرفقاه
Old Mark	9/10/2	y digy	S. Coly	يم المشروع	نموذج محضر تسل	١٤
					نموذج عطاء	10



المملك تالعريبة السعودية وراية اللدبان والإسكان





هو مجمع مدارس للبنين والبنات أهلية المراد تصميمها واقامتها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها من المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخص له مزاول <mark>ة</mark> النشاط يتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة مدارس أهلية	المستثمر
مجمع مدارس بنين وبنات أهلية وهي عبارة عن هي منشاة خاصية تقوم بالتعليم للمراحل الدراسية المختلفة	مسمى المشروع
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وت <mark>تبعها البلدية عند تأجير الع</mark> قارات والأنشطة	المنافسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق ال <mark>موقع</mark> الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*	المنافسة الالك <mark>ترو</mark> نية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)





التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيــــان
alay alay	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
5: 5.	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
Wallan Wallan	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
Adam Adam	تحدده البادية	موعد الإخطار بالترسية
Tolaray Roleins	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
Tales Tales	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسلي <mark>م ال</mark> عقار
Talana Talana	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشاعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
To find the state of the state	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي
	في بداية كل سنه إيجاريه	موعد سداد أجرة السنوات التالية


ه منطقة ت











١ مقسدمة

- ترغب بلدية محافظة تيماء في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتصميم وإقامة مجمع مدارس بنين وبنات أهلية مع تشغيلها وصيانتها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البادية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.
- ◄ وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:











﴿ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بلدية محافظة تيماء
 - تليفون: ١٤٤٦٣٠٢٠١.
 - أو فاكس: ١٤٤٦٣٠٢٠١



الصفحة ٩ من ٥٣









1 1 .	5 a 1 a 181 1			. 1 . 11 . 11	. 1.	10.
غيلها	ا واقامتها وتتس	المر <mark>اد</mark> تصـــمیمه	ت الأهليه ا		مجمع المداس وإدارتها وص	النشاط
è	1 to	30	30	4	و إدار تها و ح	130
Soly.	Wales.	W. Charles		ں اھلیۃ	مجمع مدار س	مكونا <mark>ت ال</mark> نشاط
	1	الحي	4	زة	المدينة المنتز	
0.0	Ortology.	A Charles	904	· Play	الشارع	موقع <mark>الع</mark> قــار
		رق <mark>م ا</mark> لعقار			رقم المخطط	
A COMMENT	TO ICH	بطول ۱۸۰م	P. Carrie	<mark>ں الحک</mark> ومية	. 9	- NO. 10 P.
		بط <mark>ول</mark> ۱۸۰م		ع عرض ۳۰م		حدود العقار
(A)	Talla ta	بطول ۹۰م	TORNE	ع عرض ۲۰م	38	Talga
-6-	N V	بطول ۹۰م		ع عرض ۲۰م		
9	Tall T	W.j.	Table	1963	مجمع مدار س	نوع العقار
100	The same	7	TOF	AND A SA	۰۰۲۲۱م۲	مساحة الأرض
6	34	30/6	70/5	30%	30%	مساحة المباني
O.	"Oly	"Olym	, Ola		متعدد الادوا	عدد الأدوار
	180	20,	20,	لبناء السعودي	حسب کود ا	نوع البناء
	FQ	70	70	100-	F9	960

الخدمات بالعقار:











٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم







٣<u>. اشتراطات دخول المزايدة والتقدي</u>

١. ١ من يحق له دخول المزايدة:

 يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع مجمع مدارس بنين وبنات أهلية في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على

٢ ٢ لغة العطاء:

- ٢. ٢. الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مق<mark>دم ا</mark>لعطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلق<mark>ة</mark> به<mark>ذا</mark> المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢. ٢. ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. ٣. مكان تقديم العطاءات:

 أقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة تيماء وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣. ٦. ٣ والبند ٣. ٦. ٤) باليد لوكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات في أمانة منطقة عسير بمدينة ابها.

٤ . ٣ موعد تقديم العطاءات:

 ◄ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه المحدد على منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

۳ موعد فتح المظاريف:





الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ المعلن على المنصة

٦. ٣ تقديم العطاء:

- المداد، على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢. ٦. ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.
 - ٣. ٦. ٣ يت<mark>قدم</mark> العطاءات عن طريق <mark>المنافسة الالكترونية، ويت</mark>م ا<mark>ر</mark>فاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- 2. ٦. ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني ما الكراسة، من المستثمر بثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ . ٧ . كتابة الأسعار:

- ◄ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- ١. ٧. ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٢. ٧. ٣ يتدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.





٣. ٧. ٣ يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٨ . ٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (• 9يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩ . ٩ . الضمان:

- 1. 9. ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
 - ٢. ٩. ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٠ ٩. ٣ أمر) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠. ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة
 بعد صدور قرار الترسية.

١١. ٣ مستندات العطاء:

- یجب علی المستثمر استیفاء و إرفاق المستندات التالیة و بالترتیب الوارد ذکره:
- ١ . ١ . ١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع اثبات تاريخ التوقيع.
- ٢. ١١. ٣ يتوكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول





عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- ٣. ١١. ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤. ١١. ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣. ٩. أعلاه).
- من المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

۲ . ۲ . سرية المعلومات:

ح جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.















ع. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ .١ .دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

◄ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبادية في استبعاد العطاء.

٤ . ٢ . الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاء خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ ٣ معاينة العقار:

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو
 الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.











٥-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

منطقة تب



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ . ١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضامون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

ه . ٢ . تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبادية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البادية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥ ٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥ ٤ تعديل العطاء:

﴿ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه . ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





















. الترسية والتعاقد وتسليم المو

١. ١ الترسية والتعاقب

- ١.١.٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢.١.٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة
 - ٣.١.٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة

٢.٦. تسليم الموقع:

- ١. ٢. ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
 - ٢. ٢. ٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





















١ . ١ . توصيل الخدمات للموقع

◄ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ طرق ـ تجهيزات السيول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢.١ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

لتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧ . ٣ . الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ ٤ تنفيذ الأعمال:

 يجب على المستثمر أن يسند مهمة انشاء مجمع المدارس الأهلية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقد<mark>م شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة</mark> ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من و اجباته:
 - ٧ . ٥ . ١ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - ٧ . ٥ . ٢ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة
 - ٣. ٥. ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.





- ٤.٥.٧ . توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٧ . ٥ . ١ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٧ .٥ .٦ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧. ٥. ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٢. ٧ حق البلدية في الإشراف:

- 1. 7. ۷ ل<mark>لبلد</mark>ية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجمي<mark>ع</mark> مراحله للتأكد من التزام ال<mark>مست</mark>ثمر بالتنفيذ طبعة الشروط والمواصفات والم<mark>خط</mark>طات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والم<mark>خط</mark>طات المعتمدة.
- ٢. ٦. ١ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البادية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧. ٣. ٦. ٧ يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية ،
 وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
 - ٢ على المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة،
 و عمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٧.٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف
على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يو ضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ
المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.











٨. ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

 لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧ . ٩ . التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

 لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧ . ١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم النزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدا<mark>دها</mark> في بداية كل سنة <mark>إيج</mark>ارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧ . ١ ١ . سداد الضريبة المضافة

 لتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبادية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الا<mark>ستثماري عليه ويتم تحديد</mark> نس<mark>بة</mark> ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشائن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. ٧ متطلبات السلامة والأمن:

- ◄ يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١. ١٢. ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ' ٢. ١٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.











- ٣. ١٢. ٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - ٤ . ١٢ . ٧ . وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٠ ١٢. ٧ إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاء الافراد اثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - .٦. ١٢. تطبيق اشتر اطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٧. ١٢. ٧ يكون المستثمر مسئولاً م<mark>سئ</mark>ولية كا<mark>ملة عن كاف</mark>ة حواد<mark>ث</mark> الوفاة، وإصابات ال<mark>عم</mark>ل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٣. ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

 يحق البادية فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشــآت المقامة بالموقع، و إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٤. ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ١. ١٤. ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢. ١٤. ٧ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة

١٥. ٧ أحكام عامة:

١. ١٥. ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد











- ٢. ١٥. ٧ .التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧ .١٥ . ٣. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤. ١٥. ٧ . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢ ٤ في ٢٩/٦/٢٩ هـ.
 - ١٥.١٥ من يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد
 - . ٦٠ <mark>. يل</mark>تزم المستثمر بكافة الش<mark>روط والمواصفات والا</mark>لتزا<mark>ما</mark>ت الواردة بمستندات ع<mark>قد ا</mark>لمشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - ١٥.٧ وثيقة العقد الأ<mark>ساسية.</mark>
 - ٢. ٦. ١٥. ٧ كراسة الشروط والمواصفات
 - ٧ . ١٥ . ٣ . ١ المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - ٤. ٦. ١٥. ٧ خطاب قبول العرض والترسية





٨-الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

١.٨ مدة العقد

◄ مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨ . ٢ فترة التجهيز والانشاء:





يمنح المستثمر فترة (٥ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة،
 وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز
 والانشاء يتم فسخ العقد.

٨. ٣. المنهجية وطريقة العمل:

- ١.٣.٨ على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٢. ٣. ٨ على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع.
 - ٣. ٣. ٣ على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.
- ٤. ٣. ٨ . على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

٨ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:

- ١. ٤. ٨ يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠ سنة) ثلاثين سنة والافضلية لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه.
- ٢. ٤. ٨ .يجوز للبلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير
 كفء، أو غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من البلدية ، و على المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.
 - ٣. ٤. ٨ التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

٨. ٥ الالتزام بالمعدلات المعيارية:

◄ يلتزم المستثمر بأن يراعى المعدلات المعيارية حسب نوع المدرسة كما يوضح الجدول التالي:

مدرسة ثانوية	مدرسة متوسطة	مدرسة ابتدائية	المعدلات المعيارية
--------------	-----------------	----------------	--------------------







إلى	من	إلى	من	إلى	من	6 6
9	77.	TOP	7 5 .	٧٢.	7 2 .	عدد التلاميذ بالمدرسة
٣.	١٨	۲.	١٢	۲ ٤	17	عدد الفصول
۳٠%	۲.	۳.	۲.	٠,٣٠	40/0	عدد التلاميذ بالفصل
٣.	70	Ψ.	70	70	10	المساحة بالمتر المربع
		5	1	5	3	للتلميذ

٦. ٨ توفير المظلات للتلاميذ:

- ١٠٦. ٨ يجب توفير مساحة مظللة كافية داخل سور المدرسة لن<mark>ز</mark>ول وصعود التلاميذ الذين يستخدمون الحافلات المدرسية
- ٢. ٦. ٨ يجب أن يراعى عند تصميم وتنسيق الفناء الداخلي لمجمع المدارس أو مساحة انتظار التلاميذ لأولياء أمور هم خارج أو داخل مجمع المدارس توفير الظل لحماية التلاميذ، سواء باستخدام المظلات الصناعية أو الأشجار ،التي يجب أن تكون بعيدة عن سور المدرسة

· ٧ . تحقيق الخصوصية لمجمع المدارس:

 يجب أن يتم تحقيق الخصو صية لمدارس البنين بصفة عامة ولمدارس البنات بصفة خاصة بأن يراعى عدم إقامة مباني مرتفعة بجوار المدرسة،وخاصة مدارس البنات،وفي حالة المناطق القائمة يمكن العمل على تحقيق الخصوصية إما بالمدرسة ذاتها أو بالمباني المجاورة لها.

۸ . ۸ . التجهیزات:

- ١. ٨. ٨ يجب أن تزود مجمع المدارس بجميع التجهيزات والإمكانات التي تيسر أداء العملية التعليمية، وتمكن التلاميذ من ممارسة الأنشطة المختلفة: رياضية، وترفيهية، ومعرفية، بما يسهم في تخريج جيل سوي، وخلق مواطن صالح.
- ٢. ٨. ٨ يجب أن تكون الفصول الدراسية مجهزة بالوسائل التعليمية الكافية، ومزودة بأثاث يتناسب مع عدد الطلاب
- ٣. ٨. ٨ يجب أن تزود مجمع المدارس بمكتبة تسمح استيعاب ٥% من طلاب المجمع في وقت واحد.











- ٤. ٨. ٨ يجب أن تزود مجمع المدارس بعدد كافٍ من أجهزة الكمبيوتر يتناسب مع عدد الطلاب.
- ٥. ٨. ٥ يجب أن تزود جميع المختبرات بمراوح قوية لشفط الهواء، وغرف غاز لإجراء التجارب
 - ٦. ٨. ٨
 يجب أن يتوافر بمجمع المدارس ملاعب رياضية تتناسب مع المرحلة العمرية للطلاب.

٩.٨ مقصف المدرسة:

- ١. ٩. ٨ يجب أن يتوافر في المدرسة مقصف واحد على الأقل.
- ٨. ٩. ١. يجب حصول جميع العاملين بالمقصف على الشهادات الصحية والتطعيمات اللازمة.
- ٩. ٩. ٨ يلتزم المستثمر بتطبيق جميع الاشتراطات البلدية والواردة بلائحة الاشتراطات الصحية <mark>ال</mark>واجب توافر ها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريع<mark>ة</mark> وما في حكمها، والمتعلقة بمبنى المقصف ونظافته، والمواد التي يقدمها، والاشتراطا<mark>ت ا</mark>لواجب تو افر ها في العاملين، والشروط الصحية وشروط النظافة، والمسئولية عن متابعة

١٠. ٨ العيادة الطبية والإسعافات الأولية:

يجب أن تزود مجمع المدارس بعيادة طبية مجهزة بالأدوات اللاز مة للإسـعافات الأولية، وإجراء

١١. ٨ متطلبات المعوقين:

١. ١١. ٨ ضرورة مراعاة الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين والصادرة عن الإدارة العامة للشئون الهندسية بوكالة الوزارة للشئون الفنية بوزارة الشئون البلدية والقروية.

۸ . ۱۲ . مواقف السيارات:

١. ١. ١. يلتزم المستثمر بتوفير عدد كاف من مواقف السيارات وذلك بمعدل موقف واحد لكل خمس











١٣. ٨ الدراسة التحليلية المرورية:

 إذا كان عدد تلاميذ مجمع المدارس ٤٠٠ طالب فأكثر، فيجب على المستثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المدرسة، وذلك عن طريق أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية/ البلدية.

١٤. ٨ المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

١٥.٨ الصيانة:

- ٨. ١٠. <u>يلتز</u>م المستثمر بالمحافظة على نظافة المجمع والمنشآت بصفة مستمرة.
- ٢. ١٥. ٨ .يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية لمجمع المدارس ومبانيها وأجهزتها المختلفة، وكذلك أجهزة وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات ودورات المياه...الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- / . ٣. ١٥ يجب على المستثمر أن يق<mark>دم للبل</mark>دية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال ال<mark>ص</mark>يانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات
 - ٤. ١٥. ٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥. ١٥. ٨. يجب ألا يقل عدد الأفراد المدربين بالنسبة للطاقة الاستيعابية لمجمع المدارس عما هو موضح في الجدول التالي:

عدد الأفراد المدربين حسب الطاقة الاستيعابية للمدرسة

عدد العاملين المدربين	الطاقة الاستيعابية للمدرسة		
T TOTAL	۱۰۰ فرد فأق <i>ل</i>		
٣	أكثر من ۱۰۰ حتى ۲۰۰		









£ 6.	أكثر من ۲۰۰ حتى ۳۰۰
0	أكثر من ٣٠٠ حتى ٤٠٠
٦	أكثر من ٤٠٠ حتى ٥٠٠
يزاد عدد الأفراد المدربين بفرد واحد لكل ٠٠١شخص أو جزء من المائة	

٨ . ١٦ . الالتزام باشتراطات لوائح البلدية.

 يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، <mark>في</mark>ما لم يرد ذكره من اشتراط<mark>ات</mark> في هذه الكراسة<mark>.</mark>

١٧. ٨ الفكرة التصميمية:

 لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:

١. ١٧. ٨ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

٢. ١٧. ٨ خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

 يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع

٨. ١٧. ٣. الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:

> على المستثمر في ضوء در استه للأسواق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة

٤ ١٧ ٨ المخططات والتصاميم العمر انية:

يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصاميم العمر انية متضمنة ما يلي :

٨ .١٠ ٤ . ١ . لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.











- ٨ . ١٧ . ٢ مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقیاس رسم مناسب
 - ٣ ٤ ١٧ ٨ تقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
- ٨ ٤١٤ تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحى والاتصالات وغيرها.
 - ٥. ١٧. ٨ خطة تنمية عناصر المشروع:
 - يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:
 - ٨ . ١٧ . ٥ . ١ يخطة مصادر الأموال استخداماتها.
 - ١٧. ٨ .١٠ .التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
 - ٨. ١٧. ٨ العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:
- على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا
 - ٨ ١٧ ٦ ، ١ العدد الكلي للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - ٨ . ١ . ٦ . ١ الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
 - ٨ ١٧ ٦ ٣ القيمة المضافة للمشروع.
 - ٨ . ١ . ٦ . التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة

٨ . ١٨ . اللوحات الإرشادية:

 يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٨ . ١٩ . المسئولية عن الحوادث:





يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.













منطقة *ت*بخ

٩. الاشتراطات الفنية

. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:





ح يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢.٩ الاشتراطات التنظيمية:

- ٩ .١ . يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
 - ٩. ٢. ٢. الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ٣. ٢. ٩ نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٩ . ٢ . ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٣. ٩ الاشتراطات المعمارية:

- ٩ .أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- ٩ . ٢٠ . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣. ٣. ٩. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع
 بعد تشغيله.
 - ٢. ٣. ٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٩. ٣. ٩. يجب إقامة سور يحيط مجمع المدارس بارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار للبنين و لا يقل عن ستة أمتار لمدارس البنات، وتبقى منطقة مواقف السيارات دون تسوير.
 - ٩. ٣. ٦. يسمح بعمل قبو يخصص للمعامل والأنشطة التعليمية أو مواقف سيارات.
- ٧. ٣. ٩ يسمح بعمل غرف للحراس بنسبة لا تزيد عن ٣% من مساحة الأرض بحد أقصى ١٠٠ متر مربع.





- ٩. ٣. ٩. يمكن تغطية الملاعب أو فناء مجمع المدارس جهة الجار أو جهة الشارع بمظلات بارتفاع لا يزيد عن ارتفاع السور، أما في الفراغات الداخلية فيكون الارتفاع حسب تعليمات البناء بالمنطقة، مع مراعاة ألا تقل المساحة المكشوفة عن ٢٠% من مساحة الأرض.
- ٩. ٣. ٩ يجب توفير دورات مياه للطلاب بمعدل مرحاض ومغسلة لكل فصل دراسي وتوفير مجمعات مياه مبردة للشرب موزعة داخل الأجنحة وفي أماكن مظللة من الساحات.
 - ۹ . ۲ . ۱۰ . توفير مكاتب للإدارة ومصلي.
 - ٩ . ٣ . ١١ . توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
 - ا المتوفير دورات المياه بعدد مناسب للطاقة الاستيعابية المتوقعة وتكون مجهزة تجهيزا كاملاً من مواد عالية الجودة ويتم عمل صيانة دورية لها بصفة مستمرة.
 - ١٣. ٣. ٩ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ا المختلفة مواقف السيارات وف<mark>قاً لما</mark> ورد بالاشتراطا<mark>ت</mark> ال<mark>فني</mark>ة لمواقف السيارات ال<mark>ص</mark>ادرة من المعادرة المعادرة المعادرة من المعادرة من المعادرة من المعادرة من المعادرة المعادر

٩ ٤ الاشتراطات الإنشائية:

- ٩ . ١ . أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٩. ٤. ٢. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 9. ٤. ٣. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 9. ٤. ٤. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.





- 9 . ٤ . ٥ . تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات
 المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من
 التآكل وأخطار الحريق.
 - ٧. ٤. ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ٩ . ١٨ . لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- 9. ٤. ٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
 - ٩ .١٠. ي<mark>جب</mark> استخدام مواد جيدة <mark>للعزل</mark> الحراري لمباني المش<mark>ر</mark>وع واتباع إرشادات كتيب العزل العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٩ . ٥ . الاشتراطات الكهربائية :

- ٩. ٥. ١. يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٩. ٥. ٢. يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهر بائية للكابلات و أجهزة الحماية.
- 9. °. تجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٩ .ع .يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.





- 9. ٥. ٥. يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
 - ٩. ٥. ٦. يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
- ٩. ٥. ٧. يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات
 الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم
 بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة
 الكابلات
- ۹ . ٥ . ٨ . فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
 - ٩.٥.٩ يت<mark>كون</mark> القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER.
 - ٩ . ٥ . ١٠ . يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - ٩ .٥ .١ .١ .وحدات إنارة طوارئ.
 - ٩ . ٥ . ١ . علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ٩ . ١٠ . ٣ شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- 9. ٥. ١٠. ٤. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
 - 9 . ° . 1 1 . تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - ٩ . ٥ . ١ . ١ . مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار .
 - ٩.٥.١١. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.











- ٩ . ٩ . ١١ . ٣ استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة
- ٩ . ٥ . ١٢ . تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التاريض ما يلي:
 - ٩ . ٥ . ١ . ١ . تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
 - ٩ . ١ ٢ . ١٢ . تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
- ٩. ٥. ١٢. ٣. <mark>تأ</mark>ريض لوحات التوزيع <mark>ال</mark>رئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة و خلافه.
 - ٩ ٥ ١٢ ٤ جميع الأجهزة الكهربائية.
- ٩ . ٥ . ١٣ . بتزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مو اصفات عالمية معتمدة.
- ٠ . ٥ . ١٤ . يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية ب<mark>ح</mark>يث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ٩ . ٥ . ١٠ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتى، شحن عام، مولد احتياطي).

٩ ٦ الاشتراطات الميكانيكية

- ٩ . ٦ . يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري
- ٩. ٦. ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء.





- ٩. ٦. ٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- ٩. ٦. ٦. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - ٢. ٣. ٦. ٩ أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧. ٩ الاشتراطات الصحية:

- ٩ . ٧ . ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.
- ٢. ٧. ٩ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.
- ٣. ٧. ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
 - ٤.٧.٩ خرورة الالتزام بالاشتراط<mark>ات الصحية والفنية لخزانات</mark> المياه الأرضية والعلوية مطابقة للشتراطات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨. ٩. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ٩ .١ . يراعى أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- ٢. ٨. ٩ تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- ٣. ٨. ٩ تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - ٩ . ٨ . ٤ . وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- ٩. ٨. ٥ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





- ٩. ٨. ٦. يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
 - ٧. ٨. ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٩. ٨. ٨. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
 - ۹.۸.۹ يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية و غيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ۱۰. ۸. ٩ <mark>بيج</mark>ب التأكد من سلامة الت<mark>مد</mark>يدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ١١. ٨. ٩ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.
 - ٩ . ٨ . ١ أ<mark>مين</mark> طفايات حريق في <mark>الم</mark>مرات من نوع البود<mark>ر</mark>ة و<mark>ثا</mark>ني أكسيد الكربون.
 - ٩ . ١٣. ٨. يجب عدم استخدام المباني الجاهزة والأسقف الحديدية للفصول.
 - ٩ .٨ .١٤ .عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة.
 - ١٥. ٨. ٩ في المدارس الأهلية التي بها مسبح يجب اتخاذ ما يلي:
 - ١. ١٥. ٨. ٩ وضع حاجز حول المسبح بارتفاع متر ونصف.
 - ٢. ١٥. ٨. ٩ تأمين أطواق نجاة ومنقذ له خبرة كافية في عمليات الإنقاذ في المسابح.
- ٩ . ١٦. الخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ۱۷. ۸. 9 يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (٣).


















	<mark>(حق"</mark> ماهم	۱۰ <u>. المرفقات "الما</u>		
Tally.	وم (نموذج٦/٧)	مزايدة بالظرف المخة	عطاء يقدم في	۱.۱۰ <u>نموذج ع</u>
10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1	المحترم.	130 130 130 130 130 130 130 130 130 130	افظة تيماء:	سعادة رئيس بلدية مح
ء بغرض استثماره في	موقع في محافظة تيما. خلال المنافسة.	ب المتضمن رغبتكم تأجير دارس بنين وبنات أهلية مز	منشـور بالصـحف وصيانة مجمع ما	شــارة إلى إعلانكم الد قامة وإدارة وتشغيل و
		وا <mark>صيفات</mark> المنافسية بموجب ما <mark>تم</mark> معاينة العقار على الد		
(ر الموضح أعلاه بأجرة سا		
. توق <mark>يع</mark> جميع صفحاته له في ك <mark>را</mark> ســة الشــروط		ل وتجدون برفقه كراسة الد من قيمة الأجرة السنوية ود		
18/ 18/ 18/ 18/ 18/ 18/ 18/ 18/ 18/ 18/	. 18 _{6.}	36	30/0-	أسم المستثمر
4-	4- 4-	196	O.A.	رقم بطاقة <mark>الأح</mark> وال
2 2	بتاريخ	3 3	2.	صادرة من
Total State	جوال	فاكس	"Calledonia"	هاتف
	تاريخ التقديم	ا <mark>لر</mark> مز <mark>ا</mark> لبريدي		ص. ب
18				لعنوان
A. 1	The state of the s	The state of the s	* O	اسم الشركة
4 4	Q	5 5	;;\ <u>\</u>	رقم السجل التجاري
Walan Wa	بتاريخ	i hie	0.00	صادرة من
				نوع النشاط
10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1	جوال	70 Tol.	فاكس	هاتف
A STATE OF THE STA	الرمز	Oly Oly	Charles and the same of the sa	ص. ب
Talaga Talag	م الرسمي	الخت	halatan,	المعنوان الاسم التوقيع


التاريخ



















٣. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

4	The state of the s	2	19	24	ار	محضر تسليم عق
"Relation	Taliana .	Tales _	To late	20/01/20	20/4/2	الرقم:
100		45	The same of the sa	ه	15 /	التاريخ: /
3				Tall		العقار رقم:
S. Carlot	Jan Jan	S. Carlot	O'COLLEGE OF THE PARTY OF THE P	O'BOA	O'ET	بلدية
6		ناری <mark>خ</mark> ه:				رقم عقد التأجير:
Ball Ball	O'CHAM.	" State of the sta	alda.	To distance	and	اسم المستثمر:
- / /				1		
130/g			3	18/G.		القسرار
<mark>اليـــة في يوم ا</mark> يمه حب عقد ا	ا بیاناته ع	ار المذكورة تخدامه في	محضـــر العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جب هذا الد يخ / / ٤	ـــــتلمـت بمو. ىتار	أقر بانني قد اس
مهالة شــرعاً	ه تامة نافية <mark>للج</mark>	بمع <mark>ای</mark> نته معاید	وقد قمت	<mark></mark>	بلدية	الإيجار المب <mark>رم م</mark> ع وبأنني قبلته على م
		ت <mark>أخ</mark> ري)	ات وأية تجهيز <mark>ا</mark>	نشآ <mark>ت</mark> وا <mark>لملح</mark> قا	س والموقع والم	ويشمل ذلك الأرض
Taller V	Talan				The 's	وعليه أوقع
Sign.						التوقيع
10,) Q	<u> </u>	30,	30	محافظة تيماء .	سعادة رئيس بلدية
"College	To de la constitución de la cons		10			التوقيع
					ار	ـ صورة لملف العق
78/8/E	Balan	Palata.	To de la constantina della con	78/6/6	Fall Control	3 Per 3

٤ . إقرار من المستثم

> يقر المستثمر بما يلي:

المملكتالعريبتال عودبة ورارة اللعان والإسكار









- ١٠ ٤. ١٠ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٠١ . ٢. ٤. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه
 - ١٠٠٠ غ ١٠ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥٢ في ٩١/٦/٢٩
 - ٠ . ٢. ٢. ٢ . لائحة الاشتراطات البلدية <mark>للم</mark>دارس الأهلية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 - ٣. ٤. ١٠ عاي<mark>ن</mark> الموقع المعروض ل<mark>لت</mark>أجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع



۱۰. ه <u>نموذج العقد</u>

12/2				- The		رقم العقد
				18/2 ···		تاريخ العقد عقد تأجير
		S. C. C.	The same of the sa	- Supple		عقد تاجير
						إنه في يوم
ويمثلها في		:la	ومقر		البلدية:	١ - أسم البلدية /
ت أول العنوان	طرف	:a	بصفت	<mark></mark>	عقد:	التوقيع على هـدّا ال
ص.ب.		. ف <mark>ـاک</mark> ـس:		هات <mark>ف</mark> :		
ريد الإليكتروني [.]	البر	ي:	الرمز البريد		المدينة:	
رقد				<u>. 1</u>	ر:ر	۲ - أســم ا <mark>لمس</mark> ــتثم
شــرکة ا	1	اريخ /	بت	ادرة من:	ص	الهوية:
<mark>س</mark> جل تجاري						مؤسسة:
بمنلها في النوفيع مند في التي قديما	وي	. / /	بناریخ نتد	ن:	صــادرة مر	رقم
						على هذا العقد:
ي الصدوان		فاكس.	س رحم	باستويد هاتف		
ريد الإليكتروني	البر	.ي:	الرمز البريد	4	المدينة:	4,,,
To de la constantina della con	To a		The state of the s	· Co		
القاضي يقيو ا		في ا	ر قم		المنتهبة بخطاه	بناء على الإجراءات
						الطلب المقدم من الط
a Charles	Die		LOUD	مفردات العقد.	تعريف لم	المادة الأولى :
	عود.	اكنها في هذا ال	لدية والمحدد أم	س المملوكة للب	هو الأرخ	الموقع
Tolker.	300	وصف العقار.	ياناتها أدناه في	س الموضحة ب	هو الأرض	العقار
مر على الموقع	وبل المستثد	مر اد إقامتها مر	وبنات أهلبة الم	مدارس بنبن	هو مجمع	المشروع
	.	_ , , ,		، یاناته کما هو ،	_	
احية التنظيمية،	الله المالية	ا والمقدرالون	30	30	30	الجهات ذات العلاق
احيه استصيميه-٠	1 Total Control of the Control of th		عير الحدومية. و التي تقدم الخد			الجهاب دات الغرد
	سسروح.	- <u>-</u>	ر اسي سام ا	۰۰ او اسپ	,, -,-,', 'y'	





الكراسة كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة 🔀 وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأ<mark>ج</mark>ير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

2 2	3.	بنات اهلیه	مجمع مدارس بنی <mark>ن و</mark> ب	نوع النشاط
مخطط <mark> ۹ ۲/۹/۶</mark>	رقم ال	الحي المنتزة	المدينة تيماء	موقع العقار
عقار	رقم ال		الشارع	
Tale Tale	78-FE	فق)	(حسب الكروكي ا <mark>لم</mark> ر	حدود العقار
غربا شارع عرض	شرقا شارع عرض	جنوبا شارع	شــمالا أرض	1
۰۲م	۰۲م	عرض ۳۰م	الحكومية	5 5
بطول ۹۰م	بطول ۹۰م	بطول ۱۸۰م	Y24	
نوع البناء	عدد الادوار		مساحة المباني	مساحة العقار
حسب كود البناء	متعددة الادوار	30, 30,		۲۰۱۲۲۰۰
السعودي		ننطفة	De Sta	"dday

ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وادارة وتشغيل وصيانة مجمع مدارس بنين وبنات أهلية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد





مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة: فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (° %) (° %) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل (° %) من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال (السنة السنة السنة السنة السنة العقار السنة السنة السنة السنة السنة الأولى عند توقيع ال<mark>عقد، أما أجور السنوات</mark> التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة 🌏 : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

الحصول ع<mark>لى</mark> التراخيص اللازمة من البادية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

توفير وسائ<mark>ل ال</mark>أمن والسلامة اللازمة <mark>لح</mark>ماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب <mark>تعليم</mark>ات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصف<mark>ات</mark> و<mark>المخططات المرفقة بهذا الع</mark>قد.

الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.

تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشــروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.





المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : م الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هـــو والتعميم الوزاري رقم ٤٢٢/٨/٦ وف في ٤٢٣/١/٢٥ هــو المخالفة لما لم المرادة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ ال<mark>عقد</mark> مع بقاء حق البلدية ف<mark>ي</mark> الرجوع إلى المستثمر فيم<mark>ا ل</mark>حقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا تأخر في <mark>تس</mark>ديد الأجرة عن المدة ا<mark>لم</mark>حددة له بعد إنذاره، وم<mark>ضمى</mark> خمسة عشر يوماً <mark>من تا</mark>ريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار





تؤول ملكية المنشات والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصسة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٢٢/١ ٢/٢٤ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخ<mark>اص</mark>ة:

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

